الأمم المتحدة

A/HRC/33/41

الجمعية العامة

Distr.: General
2 August 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

مذكرة من الأمانة

في السنوات الأخيرة، أدت حالات عديدة إلى التشكيك في مدى ملاءمة التدابير التي تتخذها الدول لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأطفال، من المواد السمّية.

فقد أثار تسمم أطفال بمياه شرب ملوثة بالرصاص مسائل تتعلق بالعرق والفقر والتمييز. وكشف التأثير الفتاك لمنتجات استهلاكية غير مختبرة في الحوامل والأطفال مدى تقصير الصناعات في بذل العناية الواجبة بقدر معقول، وتقصير الدول في اقتضاء توفير معلومات أساسية عن الصحة والسلامة. ونظراً لانتشار حالات التسمم حول العالم نتيجة استخدام مبيدات الآفات والصناعات الاستخراجية والانبعاثات الصناعية في الهواء والمياه – وآثارها المدمرة في صحة الأطفال ونمائهم وحياتهم – تتزايد الحاجة إلى تدابير قوية لحماية الفئات الأكثر عرضة للخطر.

بيد أن المشكلة لا تقتصر على التسمم فحسب. فتعرّض الأطفال للمواد السمّية مشكلة بنيوية في كل مكان. إذ يولد الأطفال في جميع أنحاء العالم وفي أجسادهم العشرات وربما المئات من المواد الخطرة. ويؤدي هذا إلى ما يُسميه الأطباء "الوباء الصامت" المتمثل في أمراض وإعاقات تؤثر في الملايين أثناء مرحلة الطفولة وفي مراحل لاحقة من الحياة. ونظراً لعدد من الأسباب، لا تتاح للأطفال فرص الوصول إلى سبل انتصاف فعالة أو إلى العدالة بخصوص أضرار المواد السمّية والتلوث، ما يمكّن الجناة من الإفلات من المساءلة. والوقاية من التعرّض هي

GE.16-13319(A)
1613319

الرجاء إعادة الاستعمال

خير علاج. وعلى الدول أن تجعل مصالح الطفل الفضلى اعتباراً رئيسياً في حماية حقوق الأطفال في الحياة، والبقاء والنماء، والسلامة البدنية، والصحة، والتحرر من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وكذلك الحق في الغذاء والماء والسكن المأمون، وحقوق أخرى مكرسة في اتفاقية حقوق الطفل تتأثر بالمواد السمّية والتلوث. ويقع على عاتق الدول التزام في مجال حقوق الإنسان، وتقابله مسؤولية تقع على عاتق مؤسسات الأعمال عن منع تعرّض الأطفال للمواد الكيميائية السامة والتلوث.

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٤
ثانياً –	"الوباء الصامت"	٤
ثالثاً –	التزام الدول بمنع التعرّض في مرحلة الطفولة	٩
	ألف – مصالح الطفل الفضلى	١٠
	باء – حق الطفل في الاستماع إليه	١٠
	جيم – الحق في الحياة والبقاء والنماء	١١
	دال – الحق في السلامة البدنية والعقلية	١٢
	هاء – الحق في سبل انتصاف فعالة	١٤
	واو – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه	١٥
	زاي – الحق في بيئة صحية	١٦
	حاء – الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والماء والسكن اللائق	١٧
	طاء – الحق في عدم التعرّض للتمييز	١٧
	ياء – الحق في التحرر من أسوأ أشكال عمل الأطفال	١٨
	كاف – الحق في الحصول على المعلومات	١٨
رابعاً –	مسؤولية مؤسسات الأعمال عن منع تعرّض الأطفال للمواد السمّية	٢٠
	ألف – إطار للحلول	٢٠
	باء – بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة لمنع التعرّض في مرحلة الطفولة	٢٢
	جيم – المسؤولية عن منع التعرّض الناشئ عن أنشطة مؤسسات الأعمال	٢٣
	دال – المسؤولية من خلال العلاقات التجارية	٢٦
	هاء – المسؤولية عن ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة	٢٨
خامساً –	العمل المقبل	٣٠
سادساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٣٠

أولاً- مقدمة

١- في هذا التقرير، يبحث المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، في آثار المواد السمّية والتلوث في حقوق الأطفال، والتزامات الدول ومسؤوليات مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بمنع تعرّض الأطفال لهذه المواد، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٧. وقد أجرى المقرر الخاص عملية تشاورية واسعة النطاق مع دول ومنظمات دولية ومع المجتمع المدني ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وجهات معنية أخرى. وهو يعرب عن امتنانه لجميع الردود الواردة على استبيان وُضع بشأن هذا الموضوع[١].

ثانياً- "الوباء الصامت"

٢- يعاني الأطفال في كل مكان من آثار المواد السمّية والتلوث. وتتبدى هذه الآثار في أشكال مختلفة، وفي مراحل مختلفة من الحياة، وتنتج عن عدد لا يحصى من طرق التعرّض. ويواجه الأطفال مستويات أعلى من التعرّض، وهم أيضاً أشد تأثراً به، ما يجعلهم أكثر عرضة للخطر من البالغين. وقد تكون هذه آثار لا رجعة فيها بل ومتوارثة عبر الأجيال[٢].

٣- وبحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، توفي أكثر من ٠٠٠ ٧٠٠ ١ طفل دون سن الخامسة في عام ٢٠١٢ جراء عوامل بيئية قابلة للتعديل، مثل تلوث الهواء (أكثر من ٠٠٠ ٥٠٠ حالة وفاة) وتلوث المياه[٣]. ويمثّل هذا الرقم نسبة ٢٦ في المائة من وفيات الأطفال دون سن الخامسة.

٤- بيد أن الـ ٠٠٠ ٧٠٠ ١ وفاة تخفي وراءها ما هو أعظم. فثمة "وباء صامت"[٤] من الإعاقة والأمراض المرتبطة بالتعرّض للمواد السمّية والتلوث أثناء مرحلة الطفولة، لا يظهر الكثير منها إلاّ بعد سنوات أو عقود. إذ قد يموت الأطفال الضحايا قبل الأوان بعد سن الخامسة أو يُصابون بالعجز مدى الحياة. فالمواد الكيميائية السامة التي تؤثر في التعبير الجيني الطبيعي ونمو

(١) الورقات كلها متاحة في الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/ToxicWastes/Pages/TheRightsoftheChildandHazardousSubstancesandWastes.aspx.

(٢) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦(٢٠١٣) بشأن التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، الفقرة ٤(أ).

(٣) WHO, *Preventing Disease through Healthy Environments* (2016).

(٤) Philippe Grandjean and Philip J. Landrigan, "Neurobehavioural effects of developmental toxicity", *The Lancet Neurology*, vol. 13, issue 3.

الدماغ ووظائف الهرمونات وغيرها من العمليات الضرورية لنماء الأطفال حتى يصبحوا بالغين أصحاء، مستشريةٌ في اقتصاداتنا ولا تزول من بيئتنا[٥].

٥- ويولَد الأطفال "ملوثين مسبقاً"[٦] بالعديد من الملوِّثات التي تؤثر في حقوقهم في البقاء والنماء، وفي الاستماع إليهم، وفي السلامة البدنية، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، على سبيل المثال لا الحصر. فقد توصّلت دراسات ممثِّلة إلى أن العشرات على الأقل[٧]، إن لم يكن المئات[٨]، من المواد الكيميائية السامة أو الخطرة على نحو آخر موجودة في الأطفال قبل الولادة نتيجة تعرّض أمهاتهم. ويتواصل التعرّض للمواد السمّية و(المواد السمّية) الناتجة عن التلوث[٩] بلا توقف بعد الولادة. ومع أن الدراسات تأتي بصورة أساسية من بلدان معيّنة، فإن جميع الأطفال يقعون، بدرجات متفاوتة، ضحايا لهذا "التعدّي السمّي".

٦- ويُعدّ أطفال الجماعات المنخفضة الدخل والأقليات والشعوب الأصلية والجماعات المهمشة أكثر عرضة للخطر، فمستويات التعرّض لدى هذه الجماعات غالباً ما تكون أعلى وتتفاقم نتيجة سوء التغذية، لكن الآثار الضارة لا تُرصد بصورة مناسبة. ويثير ذلك مسائل بشأن "العنصرية البيئية" و"الظلم البيئي" اللذين يقوضان الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز. ومن المعروف بالفعل أن الحالة المتعلقة بالتعرّض في مرحلة الطفولة في البلدان النامية خطيرة، لكن لم يُقَس بعد على نحو كافٍ حجم الآثار الفعلية[١٠].

٧- وهذا الاعتداء على حقوق الأطفال مستتر إلى حد بعيد. فالمواد السمّية تُلوث الهواء والماء والغذاء والملاعب والمنازل والمدارس ومصادر تعرّض أخرى، ما يتعارض مع حق الطفل في السكن اللائق والغذاء والماء واللعب المأمون، ويؤدي إلى آثار فتاكة أو دائمة في الصحة العقلية والبدنية. وعدم وجود معلومات بشأن الجهات التي تصنع المواد الخطرة أو تستخدمها أو تبيعها أو تتاجر بها أو تُطلقها أو تتخلص منها يزيده سوءاً نقصُ المعلومات عن المخاطر الصحية للتعرّض وآثاره[١١]، ما يمكّن الجناة من التهرب من المساءلة.

٨- وتسهم عوامل كثيرة في تعرّض الأطفال في جميع أنحاء العالم. فالسياسات التي تولي الأولوية للمصالح الفضلى لمؤسسات الأعمال على حساب مصلحة الأطفال، والثغرات في

(٥) انظر، على سبيل المثال: United Nations Environment Programme (UNEP) and WHO, *State of the Science of Endocrine Disrupting Chemicals 2012*.

(٦) National Cancer Institute (United States), "Reducing environmental cancer risk" (2010).

(٧) "International Federation of Gynecology and Obstetrics opinion on reproductive health impacts of exposure to toxic environmental chemicals", *International Journal of Gynecology and Obstetrics*, vol. 131, issue 3.

(٨) Environmental Working Group, "Body burden: the pollution in newborns".

(٩) في هذا التقرير، تشير "المواد السمّية" إلى جميع أنواع المواد والنفايات الخطرة التي قد تهدّد صحة الأطفال، بما في ذلك التلوث والمواد الكيميائية السامة والمواد المشعة والمتفجرات وغيرها.

(١٠) الوثيقة A/HRC/30/40.

(١١) Danish Environmental Protection Agency, *Exposure of Pregnant Consumers to Suspected Endocrine Disruptors*, p. 7؛ UNEP, *Global Chemicals Outlook* (2012)، والوثيقة A/HRC/30/45.

التشريعات[١٢]، والتقصير السافر في إنفاذ القوانين القائمة[١٣]، وضعف القدرة على الرصد والرقابة، وحملات التضليل الإعلامي التي تنفّذها الشركات[١٤]، وتشتت الحوكمة[١٥]، وعدم ترابط وزارات الصحة والعمل[١٦]، ما هي إلاّ نزر يسير من المشاكل التي تؤدي إلى تحمّل الأطفال في أغنى البلدان وأفقرها وطأة الاعتداء الناشئ عن المواد الكيميائية السامة والتلوث.

٩- ويبرز السرطان الآن بوصفه واحداً من الأسباب الرئيسية للمراضة والوفاة في جميع أنحاء العالم، مع تسجيل ما يقرب من ١٤ مليون حالة جديدة من حالات الإصابة بالسرطان و٨,٢ ملايين حالة وفاة متصلة بالسرطان في عام ٢٠١٢[١٧]. وقد ارتفع معدل الإصابة بسرطان الأطفال أثناء فترات الزيادة السريعة في استخدام المواد الكيميائية الصناعية، ولا يمكن أن تُعزى هذه الزيادة في الإصابات إلى الوراثة أو اختيارات أسلوب الحياة وحدها[١٨]. وقد ارتفع أيضاً في العقود الأخيرة معدل الإصابة بسرطانَي الخصيتين والثدي وغيرهما من أمراض السرطان التي قد تنجم عن التعرّض للمواد السمّية في مرحلة الطفولة. وفي كل عام، يصاب ٦٠٠ ٠٠٠ طفل بإعاقات ذهنية دائمة بسبب التعرّض للرصاص وحده[١٩]. وفيما عدا الرصاص، يُعتقد بأن عدداً لا يحصى من المواد السمّية العصبية تُضعف الذكاء وتسهم في حدوث تشوهات نمائية واضطرابات سلوكية. ومن المتوقع أن يكون سُكَّري النوع الثاني، الذي كان في السابق منتشراً بين البالغين فقط[٢٠]، السبب الرئيسي السابع لوفاة الأطفال بحلول عام ٢٠٣٠. وأما الربو فهو من أكثر الأمراض المزمنة شيوعاً بين الأطفال، مع ارتفاع المعدلات بما متوسطه ٥٠ في المائة في كل عقد[٢١]. وقد انخفض تعداد الحيوانات المنوية ومستويات التستوسترون انخفاضاً هائلاً لدى الرجال منذ أربعينات القرن العشرين، ويُشتبه في أن ذلك مرتبط بالمواد الكيميائية المسببة لاضطرابات الغدد الصماء (الهرمونات)[٢٢]. هذه هي بعض الآثار الصحية المرتبطة بالتعرّض للمواد الكيميائية السامة والتلوث.

---

(١٢) ورقات مقدمة من أوزبكستان (مع الإشارة إلى ضرورة وجود إطار قانوني واضح) ومن جامعة لويولا في شيكاغو.

(١٣) انظر رسالة الادعاء المشتركة (الحاشية ١٣ أعلاه).

(١٤) انظر على سبيل المثال: www.chicagotribune.com/ct-met-citizens-for-fire-safety-20120902-story.html.

(١٥) ورقة مقدمة من منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الصفحة ٥.

(١٦) الوثائق A/HRC/30/40/Add.1، وA/HRC/33/41/Add.1، وA/HRC/33/41/Add.2.

(١٧) منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع عن السرطان، رقم ٢٩٧(٢٠١٥).

(١٨) National Cancer Institute (United States of America), Surveillance, Epidemiology and End Results programme, monograph (1999).

(١٩) منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع عن التسمم بالرصاص والصحة، رقم ٣٧٩(٢٠١٤).

(٢٠) منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع عن داء السكري، رقم ٣١٢(٢٠١٦).

(٢١) WHO, bronchial asthma fact sheet, No. 206(2015).

(٢٢) ورقة مقدمة من الدانمرك.

١٠- وقد أدركت بعض الدول هذه الأخطار الجسيمة، وهي تولي الأولوية لمسألة التعرّض للمواد السمّية في مرحلة الطفولة. بيد أن هذه المسألة كثيراً ما تُختزل بالتكلفة مقابل الفائدة، وتُفصل اعتبارات حقوق الإنسان عن المعادلة ولا تُعدّ مهمة فيها. وبصورة متزايدة، تتخلف التدابير الوقائية التي تتخذها الدول عن مواكبة الأدلة العلمية بشأن الآثار الخطيرة، والتسارع الكبير في إنتاج المواد الكيميائية السامة واستخدامها[٢٣]، وقصور المعاهدات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات قاصرة عن حماية الأطفال[٢٤]. ومع ذوبان الجليد القطبي نتيجة الاحترار العالمي، أخذت المواد السمّية التي أطلقتها الأجيال السابقة وكانت مُحتجَزة، تتحرر أكثر فأكثر وتدخل في السلسلة الغذائية وإمدادات المياه[٢٥].

١١- وثمة أدلة واضحة على ضرورة توخي مزيد من الحيطة عالمياً لحماية الأطفال من التعرّض[٢٦]. ورغم توفر فحوص لتحديد المواد الكيميائية التي قد تؤثر في صحة الأطفال، فإن عشرات الآلاف من المواد الكيميائية الصناعية لم تُفحص لمعرفة ما إذا كانت تؤدي إلى آثار من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، تقيّم الجهات التنظيمية احتمالات حدوث ضرر من المواد السمّية تقييماً يستند إلى تعرّض شخص بالغ عادي لمادة واحدة فقط، وليس إلى أوضاع حياتية حقيقية، فالأطفال يتعرّضون لمواد متعددة (قد تؤدي إلى خليط من الآثار) أثناء فترات حساسة من نموهم[٢٧]. وتصرّ مؤسسات الأعمال المتورطة على أن مستويات التعرّض أدنى كثيراً من أن تؤدي إلى آثار ضارة، لكنها لا تقدّم أدلة على سلامة تلك المواد بالنسبة للأطفال الذين قد يتعرّضون لأشكال متعددة من المواد السمّية أثناء نموهم.

١٢- والوصول إلى سبل انتصاف فعالة متعذر في حالة معظم الأطفال الذين تفتك بهم المواد السمّية والتلوث أو تغير حياتهم تغيراً لا رجعة فيه. ويقع على الأطفال عبء إثبات أن مادة كيميائية سامة هي سبب الإصابات التي لحقت بهم، ولا يقع على مؤسسات الأعمال التي تجني أرباحاً من هذه الأنشطة عبء إثبات عدم تسبب تلك المواد بالضرر[٢٨]. ويشار إلى أن عبء الإثبات هذا "فعال جداً ضد الضحايا"[٢٩]. وحتى مواقع التلوث التي لا شك في أنها سامة،

(٢٣) UNEP, *Global Chemicals Outlook*.

(٢٤) أقل من ثلاثين مادة من آلاف المواد الخطرة خاضعة للتنظيم من مرحلة الإنتاج إلى التخلص النهائي في إطار المعاهدات العالمية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات.

(٢٥) UNEP and Arctic Monitoring and Assessment Programme, "Climate change and POPs: predicting the impacts" (2011).

(٢٦) ورقات مقدمة من إيطاليا والدانمرك. وانظر أيضاً: European Commission Scientific Committees, opinion on toxicity and assessment of chemical mixtures (2011).

(٢٧) European Commission Scientific Committees, opinion on toxicity. وورقات مقدمة من كولومبيا والدانمرك.

(٢٨) ورقات مقدمة من الدانمرك (مع الإشارة إلى "الصعوبة البالغة في إثبات العلاقة السببية فيما يتعلق بآثار التعرّض للمواد الكيميائية في صحة الإنسان، وهذه العلاقة ليست موجودة إلاّ في معارف متفرقة تتأتى عقب حوادث كيميائية وحالات من التعرّض المهني ولبعض الاستخدامات الصيدلانية")، ومن السويد ومن منظمة باكس ومركز الحقوق الدستورية.

(٢٩) ورقة مقدمة من السنغال.

سواء من التركة القذرة لمؤسسات الأعمال أو المخلفات السامة للحرب، تفلت من المعالجة والمساءلة اللتين قد تحولان دون حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل.

١٣- وتشير التقديرات إلى أن التكاليف الاقتصادية التي تتحملها الحكومات وعامة الجمهور فيما يتعلق بمجموعة مختارة من المواد السمّية، وهي تكاليف تحمّلها مؤسسات الأعمال لجهات أخرى إلى حد بعيد، تتراوح بين مئات بلايين الدولارات وترليونات الدولارات[٣٠]. إذ يُقدَّر بأن استخدام الرصاص في الطلاء يكلف البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل ١ ترليون دولار من حيث الإنفاق على الرعاية الصحية وفقدان الإنتاجية وتكاليف اقتصادية أخرى[٣١]. ويقدَّر بأن المواد الكيميائية المسببة لاضطرابات الغدد الصماء والموجودة في الأغذية ومستحضرات التجميل ومصادر أخرى تحمّل الاتحاد الأوروبي عبئاً من التكاليف الاقتصادية يزيد على ١٠٠ بليون يورو في السنة، ولا تتوفر معلومات مناسبة لتقدير أعباء التكاليف التي تلقيها مؤسسات الأعمال على كاهل البلدان النامية[٣٢]. وتشير التقديرات إلى أن المبيدات الخطرة تكلّف أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى مبلغاً يتجاوز مبلغ المساعدة الإنمائية الرسمية التي تتلقاها في السنة[٣٣].

١٤- وتتخذ المشكلة طابعاً جنائياً أكثر فأكثر. إذ يشكّل التخلص غير القانوني من النفايات عبر الحدود مشكلة مستمرة[٣٤]. وتشير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى أن ما بين ٦٠ و٩٠ في المائة من النفايات الإلكترونية يجري التخلص منها بطريقة غير قانونية[٣٥]. ولا يزال الاستخدام غير القانوني لمبيدات الآفات المحظورة والمواد الكيميائية السامة، وكذلك المنتجات المقلّدة، يمثّل مشكلة رئيسية عالمياً، وتهديداً خطيراً لأطفال العمال المتضررين وللمجتمعات المحلية والمستهلكين. وتشير تقديرات حديثة إلى أن حجم السوق العالمية لمبيدات الآفات غير القانونية ربما يكون قد تضاعف بين عامَي ٢٠٠٧ و٢٠١١[٣٦]. ومع ذلك، يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى حماية الأطفال من مزيد من التعرّض للمواد السمّية، المضايقةَ أو السجن أو حتى القتل[٣٧].

---

(٣٠) UNEP, *Costs of Inaction on the Sound Management of Chemicals*.

(٣١) Teresa Attina and Leonardo Trasande, "Economic costs of childhood lead exposure in low- and middle-income countries", *Environmental Health Perspectives, Children's Health*, vol. 121, issue 9.

(٣٢) Leonardo Trasande and others, "Estimating burden and disease costs of exposure to endocrine-disrupting chemicals in the European Union", *Journal of Clinical Endocrinology and Metabolism*, vol. 100, No. 4.

(٣٣) UNEP, *Global Chemicals Outlook*.

(٣٤) UNEP, *Waste Crimes – Waste Risks: Gaps in Meeting the Global Waste Challenge* (2015).

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧، و INTERPOL, *Countering WEEE Illegal Trade Summary Report* (2015).

(٣٦) ما بين ٥-٧ في المائة و١٠ في المائة، وفقاً لتقديرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وانظر أيضاً تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد القانون البيئي المعنون " Illicit pesticides, organized crime and supply chain integrity"، الصفحة ١١.

(٣٧) ورقة مقدمة من منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، و Global Witness, *On Dangerous Ground* (2016).

١٥- ويزاول عشرات الملايين من الأطفال أعمالاً خطرة، كثيراً ما يتعرّضون فيها لمواد كيميائية سامة[٣٨]. فعلى سبيل المثال، لا يزال أطفال في جميع أنحاء العالم يعملون في المناجم الحرفية والصغيرة الحجم يتعرّضون فيها للزئبق وغيره من المواد الكيميائية السامة[٣٩]. وقد قدّرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن ٤٠ ٠٠٠ طفل يكدحون في المناجم لاستخراج مادة مسرطنة معروفة (الكوبلت) لكي تستخدمها، في صنع الهواتف الخلوية والحواسيب المحمولة والسيارات، شركاتٌ تملك بلا شك الموارد اللازمة لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان[٤٠]. ويواصل الأطفال الذين يعملون في الزراعة استخدام مبيدات آفات خطرة رغم الحظر المفروض على هذه المنتجات في عدة بلدان، ما يطرح مسائل بشأن المعايير المزدوجة والتمييز.

١٦- وتُسبّب المخلفات السامة للحرب ألماً ومعاناة للمجتمعات المحلية بعد فترة طويلة من انتهاء النزاعات. ففي العراق، تشير دراسات مستقلة إلى أن العيوب الخلقية زادت زيادة كبيرة بين الأطفال في مناطق النزاع، وفي حالات كثيرة لا يستطيع هؤلاء الأطفال الحصول على الرعاية الطبية والعلاج[٤١]. ولا تزال الذخائر غير المنفجرة والألغام الأرضية والأسلحة الكيميائية والمبيدات الخطرة والمخلفات الخطرة الأخرى للحرب والنزاع موجودة في جميع أنحاء العالم[٤٢].

ثالثاً- التزام الدول بمنع التعرّض في مرحلة الطفولة

١٧- ثمة أربعة مبادئ يُسترشد بها في تفسير اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها. ويتعيّن على الدول مراعاة هذه المبادئ عند تصميم وتطبيق وإنفاذ قوانين الصحة العامة والبيئة والعمل من أجل حماية حقوق الأطفال من المواد السمّية والتلوث.

١٨- وتوضح اتفاقية حقوق الطفل أن الدول ملزمة بمنع تعرّض الأطفال للمواد السمية، وكذلك النساء في سن الإنجاب[٤٣].

---

(٣٨) ورقات مقدمة من إيطاليا وبيرو، و International Labour Organization (ILO), *Children in Hazardous Work: What We Know, What We Need To Do* (2011).

(٣٩) ورقة مقدمة من منظمة هيومن رايتس ووتش.

(٤٠) Amnesty International, "This is what we die for" (2016).

(٤١) ورقة مقدمة من منظمة باكس ومركز الحقوق الدستورية، وتقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد القانون البيئي بعنوان "Assessing and restoring natural resources in post-conflict peacebuilding" (٢٠١٣).

(٤٢) ورقة مقدمة من كولومبيا.

(٤٣) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الفقرة ٤٩. ويلاحظ المقرر الخاص وجود أدلة متزايدة على احتمال أن يؤثر تعرّض الذكور للمواد الكيميائية السامة في صحة أطفالهم.

ألف- مصالح الطفل الفضلى

١٩- يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى - بما في ذلك أجيال المستقبل التي سترث التركة السامة للأجيال السابقة - "الاعتبار الأول" في تفسير وإعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣، الفقرة ١). ويجب أن تُدمج الدول الأطراف هذا المبدأ التوجيهي والحق الأساسي وتطبّقه "في جميع الإجراءات"، بما فيها الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية ذات الصلة بالمواد السامة أو التلوث، مراعيةً في ذلك قابلية الأطفال للتأثر، بصفة خاصة، بالمواد السمّية والتلوث وعوامل الخطورة المعروفة وغير المعروفة. وينبغي أن تكون الدول في وضع يمكّنها من أن توضح كيف احترمت حق أطفال الحاضر والمستقبل في مراعاة مصالحهم الفضلى في إطار عملية صنع القرار، بما في ذلك أن توضح الوزن الذي أعارته لهذا الحق مقارنةً باعتبارات أخرى، وينبغي أن تكون مساءلة عن ذلك(٤٤).

٢٠- ويجب أن تسعى الدول إلى "الإعمال الكامل" لحق الطفل في الصحة، وأن تسترشد بحق الطفل في إيلاء "الاعتبار الأول" لمصالحه الفضلى عند النظر في "أخطار تلوث البيئة ومخاطره" على الصحة(٤٥).

٢١- وتتحقق مصالح الطفل الفضلى على أفضل وجه بمنع تعرّضه للمواد الكيميائية السامة والتلوث، وباتخاذ تدابير وقائية فيما يتعلق بالمواد التي لا يتوفر فهم جيد لمخاطرها. لكن الأولوية تولى، مع الأسف، للقدرة التنافسية الصناعية وخيارات إدارة المخاطر واعتبارات مقارنة التكاليف بالفوائد، على حساب مصالح الطفل الفضلى.

باء- حق الطفل في الاستماع إليه

٢٢- يُعدّ حق الطفل في الاستماع إليه من المبادئ التوجيهية في اتفاقية حقوق الطفل، ولا يمكن فصله عن المخاطر التي تهدد الصحة العامة والبيئة، مثل المواد السمّية والتلوث(٤٦). ويرتبط هذا الحق ارتباطاً لا ينفصم بمسألة الموافقة وبظاهرة ولادة الأطفال وهم "ملوثون مسبقاً".

٢٣- ولكل طفل قادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في الاستماع إليه وفي التأثير في عمليات صنع القرارات التي قد تكون ذات صلة بحياته(٤٧). وتُولى هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقاً لسن الطفل ونضجه.

٢٤- وإنها لمسألة حرجة من منظور حقوق الإنسان أن يتعرض الأطفال للمواد الضارة قبل أن يكونوا قادرين على تكوين آرائهم الخاصة، وفي فترة من حياتهم أشد ما يكونون عرضة فيها

(٤٤) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤(٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى.

(٤٥) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٤.

(٤٦) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة ٨٧.

(٤٧) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٢، وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/25/35.

للخطر نتيجة التعرّض للمواد السمّية التي قد تؤدي إلى الإصابة بأمراض واضطرابات واعتلالات مرتبطة بتلك المواد.

٢٥- وعندما يكون الأطفال قادرين على تكوين آرائهم، لا يُستمع إليهم بشأن القرارات المهمة المتصلة بالمواد السمّية والتلوث. وتتضمن المادة ١٢ الحق الرئيسي في المشاركة الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، فهي تقرّ بأن الطفل إنسان كامل يملك القدرة على المشاركة في المجتمع وفي اتخاذ القرارات المتعلقة برفاهه.

٢٦- وفي حين يتحمّل الآباء والأوصياء المسؤولية الرئيسية عن تنشئة الطفل ونمائه[٤٨]، فإنهم عاجزون، لأسباب كثيرة، عن حماية الأطفال من التعرّض للمواد السمّية الناشئة من عدد لا يحصى من المصادر التي لا يمكن تجنبها. ويجب أن تمنع الدول التعرّض للمواد السمّية والتلوث في مرحلة الطفولة، اعترافاً بحق أجيال الحاضر والمستقبل في أن يُستمع إليها.

جيم- الحق في الحياة والبقاء والنماء

٢٧- لكل طفل حق أصيل في الحياة، ومن واجب الدول أن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، بقاء الطفل ونماءه[٤٩]. وينبغي أن يشمل اعتماد مفهوم كلّي لنماء الأطفال مراعاةً عوامل مثل التحرر من التعرّض للمواد السمّية والتلوث، لما لهذا التعرّض من تأثير ضار في نماء الطفل بدنياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً[٥٠]. ويتوقف حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء على إعمال الحق في الصحة والغذاء والمياه والسكن اللائق، وفي بيئة صحية، فضلاً عن الحق في السلامة البدنية وفي الحصول على المعلومات.

٢٨- وقد يؤثر التعرّض للمواد الكيميائية السامة أثناء مراحل حرجة من النمو في التعبير الجيني، ما يؤدي إلى نتائج نمائية فتاكة أو ضارة ببعض الأطفال. وفي الغالب، لا تظهر هذه النتائج عند الولادة، عندما يكون طفل يبدو في صحة جيدة وقد تعرّض بالفعل لاضطرابات نمائية قد تؤدي إلى زيادة احتمال تعرّضه للمرض والإعاقة في مرحلة لاحقة من الحياة، وللوفاة المبكرة في حالات كثيرة. ويجب أن تمنع الدول التعرّض للمواد السمّية في مرحلة الطفولة لتحمي حق جميع الأطفال في الحياة والبقاء والنماء.

(٤٨) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٨.

(٤٩) المصدر نفسه، المادة ٦.

(٥٠) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن تدابير التنفيذ العامة.

دال- الحق في السلامة البدنية والعقلية

٢٩- يُعدّ الحق في السلامة البدنية والعقلية حقاً مستقراً في القانون الدولي لحقوق الإنسان[٥١]. ويدخل في نطاق هذا الحق حق كل إنسان، بما يشمل الأطفال، في الاستقلالية واتخاذ قراراته بنفسه فيما يتعلق بجسده. ويعتبر هذا الحق أي تعدٍّ مادي أو عقلي على الجسد لا يكون بالتراضي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٣٠- ويحدث التعرّض للمواد السمّية في مرحلة الطفولة من دون موافقة الطفل (أو والديه). وحتى إذا تمكّن الوالدان بطريقة ما من تحديد جميع المنتجات والمصادر المحتملة للتعرّض للمواد السمّية التي قد تؤذي طفلها، فإنهما يكونان في الغالب بلا حول ولا قوة حيال ذلك، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالغذاء أو المياه أو تلوث الهواء. ويفتقر الأطفال الصغار إلى القدرة البدنية و/أو العقلية على التعبير بالكلام عن آرائهم وعلى فهم مخاطر المواد السمّية وآثارها المحتملة إلى حين مرور وقت طويل على حدوث الضرر. ولهذا السبب، على سبيل المثال، لا يُسمح للأطفال في بلدان كثيرة بشراء السجائر أو الكحول حتى يبلغوا سن معيّنة، ويُحظر عليهم العمل في أوضاع خطرة.

٣١- ويحمي كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل السلامة البدنية والعقلية للأطفال. فيجب أن تحمي الدول الأطفال من "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال"[٥٢]. وتقتضي اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧) من الدول حماية الأطفال من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥٣]. وتعترف جميع الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان بالحق في السلامة البدنية[٥٤].

٣٢- ويتأثر الحق في السلامة البدنية باتخاذ إجراءات أو الامتناع عن اتخاذها، ما يؤدي إلى حدوث اتصال، وليس بما إذا كان الاتصال قد أسفر عن آثار صحية ضارة. فعلى سبيل المثال: "حمى القانون العام عبر القرون وعلى الدوام الأفراد من عمليات الاتصال المتعمدة غير المرغوب فيها بجسدهم ... وانبثقت إجراءات القانون العام المتعلقة بالإيذاء عن اعتراف القانون بأن

(٥١) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

(٥٢) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٩، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموّهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ٨.

(٥٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الفقرتان ٢ و٥. وانظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٨.

(٥٤) American Convention on Human Rights, art. 5 (1)، و Charter of Fundamental Rights of the European Union, art. 3، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٤.

للفرد مصلحة في الاستقلالية الشخصية والسلامة البدنية – أي حق الشخص في المشاركة في القرارات واتخاذها فيما يتعلق بجسده"[٥٥].

٣٣- وبموجب القانون الدولي، لا يُسمح بعدم التقيّد بالحق في السلامة الجسدية[٥٦]. إذ تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صراحةً على عدم جواز الامتناع عن التقيّد بالحق في احترام السلامة البدنية[٥٧]. وقد فسرت المحاكم الحق في السلامة البدنية تفسيراً صارماً لدرجة أن التعرّض للمواد الخطرة، حتى لأسباب طبية ولإنقاذ الأرواح، يُعتبر انتهاكاً لحق الطفل في السلامة البدنية إذا حدث من دون موافقة. ويتمتع الأطفال بحق غير مشروط في الوقاية والحماية الفعالتين من العنف[٥٨]. ولا يمكن تبرير أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال، وجميع أشكال العنف ضد الأطفال يمكن منعها[٥٩].

٣٤- وفي حين يثار الحق في السلامة البدنية والعقلية تقليدياً بالاقتران مع الحبس والاستجواب والتجارب الطبية، فإن هذا الحق يتأثر بالتعرّض البشري للمواد السمّية. ورغم أن حالات التسمم الحاد وارتفاع مستويات التسمم تشكّل انتهاكاً لا شك فيه للحق في السلامة البدنية، فإن هذا الحق يشمل أيضاً التعرّض للمواد السامة بصورة مزمنة وبمستويات منخفضة.

٣٥- ويثير الاقتحام المتفشي للمواد السمّية، وهو ظاهرة وحجة قانونية تُعرف أيضاً باسم "التعدّي السمّي"، سؤالاً حول ما إذا كانت الدول قد راعت الحق في السلامة البدنية والعقلية لدى وضع القوانين والسياسات. وعادة ما تُعنى السياسات بالمخاطر التي تصاحب التعرّض، بدلاً من أن تُعنى بمنع التعرّض منذ البداية.

٣٦- ويمكن أن يتخذ العنف – وبالمثل، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – أشكالاً مختلفة كثيرة[٦٠]. وقد يكون التعرّض المتواصل للمواد السمّية والتلوث عنيفاً ومعذِّباً وقاسياً ولاإنسانياً ومهيناً. ويعاني آباء الأطفال المعرضين بصورة متواصلة للتلوث أو المواد الكيميائية السامة قدراً هائلاً من الإجهاد النفسي والقلق، وتنتابهم هواجس التفكير في الآثار المستقبلية المحتملة. وقد يتعرّض الأطفال الذين يعيشون في مواقع ينتشر فيها، أو حولها، التلوث على نطاق واسع لمضايقة وتمييز حادّين[٦١].

---

(٥٥) انظر: *People v. Medina*, 705 P 2d 961 (1985).

(٥٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٣.

(٥٧) American Convention on Human Rights, art. 27.

(٥٨) انظر الوثيقة A/61/299، الفقرة ٦.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٦٠) منظمة الصحة العالمية، *التقرير العالمي حول العنف والصحة* (٢٠٠٢)، والوثيقة A/HRC/22/53.

(٦١) Studs Terkel, *The Good War* (1984), p. 542.

٣٧- والدول ملزمة بضمان ألاّ تسمح القوانين والسياسات بإنتاج المواد الخطرة أو استخدامها أو انبعاثها أو التخلص منها بطريقة تؤدي إلى تعرّض الأطفال لها.

٣٨- ويجب أن تتخذ الدول أيضاً تدابير فاعلة لضمان عدم تعرّض الأطفال لمواد كيميائية مجهولة الخواص. ويتعيّن على الدول أن تضمن تصنيف فرادى المواد، وتركيباتها تصنيفاً يبيّن أنها مأمونة قبل تعرّض الأطفال لها، من أجل حمايتهم من "التجارب العلمية"[٦٢] ومن كل فعل أو امتناع عن فعل يتعارض ومصالحهم الفضلى.

هاء- الحق في سبل انتصاف فعالة

٣٩- من واجب الدول أن تضمن وصول الأطفال إلى سبل انتصاف فعالة عن انتهاكات حقوقهم، بما فيها تلك الانتهاكات الناجمة عن التعرّض للمواد السمّية[٦٣]. ولكي تكون سبل الانتصاف فعالة، ينبغي تكييفها على نحو ملائم للأطفال، مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة والمخاطر التي تواجههم ونمائهم المتواصل وقدراتهم[٦٤]. وتشمل سبل الانتصاف الفعالة (أ) الحق في الوصول، على قدم المساواة وبفعالية، إلى العدالة، و(ب) الجبر الفعال والسريع للضرر الذي لحق بهم، و(ج) الحصول على المعلومات ذات الصلة فيما يخص الانتهاكات والوصول إلى آليات جبر الضرر. ويشمل هذا الجبر، في جملة أمور، التعويض والترضية وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار[٦٥].

٤٠- ويتطلب الحق في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة معالجة المواقع الملوثة، والكف عن أي فعل أو امتناع عن فعل تترتب عليه آثار، وتوفير الرعاية الصحية، ونشر المعلومات لضمان تعريف الوالدين والأطفال بكيفية منع تكرار التعرّض. ويكتسي توفير الجبر في الوقت المناسب من أجل منع التكرار أهمية أساسية[٦٦].

٤١- ومنع التعرض هو الوسيلة الفضلى، بل الوحيدة في أحيان كثيرة، لضمان الوصول إلى سبل انتصاف فعالة. ويواجه الأطفال المعرضون للمواد السمّية والتلوث خطر معاناة آثار تستمر مدى الحياة، والكثير منها لا رجعة فيها، مثل آثار الرصاص في وظائف الدماغ. ولا يمكن إزالة المخاطر المرتفعة الناجمة عن أمراض السرطان والسكري ومشاكل الجهاز التنفسي والاضطرابات السلوكية والاضطرابات الهرمونية والآثار الصحية الأخرى المرتبطة بمئات المواد الكيميائية السامة

(٦٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧.

(٦٣) لجنة حقوق الطفل، التعليقان العامان رقم ٥ و١٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢(٣).

(٦٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٥، وانظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ٣١.

(٦٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٩.

(٦٦) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ٣١.

التي يتعرّض لها الأطفال. ولا سبيل إلى إنهاء المعاناة العقلية التي تصاحب تعرّض طفل ما للمواد السمّية، حتى إذا توفرت العلاجات الطبية.

٤٢- وانتهاك السلامة البدنية لطفل ما بفعل المواد السمّية لا رجعة فيه. وتحديد العلاقة السببية يشكل، إلى حد بعيد، عقبة تحول دون الانتصاف، مع تعدد المتغيرات وعدم توافر المعلومات، ما يمكّن الجناة من الإفلات من المساءلة. وكلما توافرت المعلومات، تراجعت أكثر فأكثر مستويات التعرض للمواد الخطرة التي كانت تُعتبر في السابق "مأمونة"، وارتفعت أعداد المواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات التي يُحدَّد أنها خطرة، ما يساعد على حدوث الأضرار في المستقبل، لكن ذلك لا يفيد كثيراً الأطفال ضحايا الماضي في إعمال حقهم في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة. وفي أحيان كثيرة، تكون مؤسسات الأعمال التي خلّفت التلوث للجيل الحالي قد اختفت من الوجود، أو غير قادرة على دفع تكاليف المعالجة الكاملة أو غير راغبة في ذلك.

٤٣- ومن واجب الدول منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان. ونظراً لعدم كفاية التركيز على الوقاية والحيطة، وتفضيل التركيز على إدارة المخاطر من دون توفر معلومات مناسبة لحساب المخاطر، فإن ذلك لم يسفر عن حماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال.

واو- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

٤٤- من واجب الدول حماية وإعمال حق الطفل في "التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه"[٦٧]. وهذا يشمل تدابير الوقاية من الأمراض والآثار الصحية الأخرى، فضلاً عن ضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية من أجل العلاج.

٤٥- ومن واجب الدول أن تضمن للأطفال المقومات الاجتماعية للصحة، بما في ذلك الغذاء والتغذية والمسكن المأمون، والأوضاع المهنية والبيئية الصحية[٦٨]. وعلاوة على ذلك، فإن الحقوق في الغذاء والماء والسكن اللائق ترتبط ارتباطاً لا ينفصم بالحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وينبغي أيضاً النظر إليها بالاقتران مع حقوق أخرى من بينها الحق في صون الكرامة الإنسانية، والحق في الحياة والبقاء والنماء[٦٩].

٤٦- وتتطلب مراعاة مصالح الطفل الفضلى في إعمال حقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه منع تعرّضه للمواد الكيميائية السامة والتلوث[٧٠]. وفي حين أن شدة

(٦٧) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٤، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

(٦٨) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ١١.

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرات ١٥ و٢١-٢٧.

التعرّض تتوقف على سن الطفل، فضلاً عن مستوى التعرّض ومدته، فإن التعرّض للمواد الكيميائية السامة أو الملوثات يقلص احتمال بلوغ الطفل أعلى مستوى ممكن من الصحة. وغالباً ما تكون الآثار الصحية الضارة الناجمة عن التعرّض للمواد السامة في مرحلة الطفولة آثاراً لا رجعة فيها، وقد لا تظهر لسنوات أو عقود، وهي بذلك تؤثر في الإعمال الكامل للحق في الصحة في مراحل لاحقة من الحياة. وترتبط الآثار الصحية بالأنشطة الصناعية القائمة في الوقت الحاضر وبالتركة السامة الموروثة من العقود الماضية التي لا تزال موجودة في الغذاء والماء والهواء والتربة، ما يشكّل تحدياً كبيراً أمام المساءلة.

٤٧- وفيما يتعلق بأشكال معيّنة من التعرّض، يمكن تقليص أو درء خطر الوفاة أو الإصابة أو المرض وذلك بفضل التدخل الطبي في الوقت المناسب، الذي توازيه تدخلات من المجتمعات المحلية والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمسؤولين الحكوميين وجهات فاعلة أخرى. بيد أن الحصول على الرعاية الصحية اللازمة كثيراً ما يكون بعيد المنال، مادياً أو اقتصادياً، في حالة أطفال الجماعات الأكثر عرضة للخطر، ولا سيما الشعوب الأصلية أو الجماعات المنخفضة الدخل أو الريفية أو المهمشة. فعلى سبيل المثال، تفتقر ٥٣ في المائة من البلدان إلى مراكز لمكافحة السموم، ناهيك عن آليات لتيسير حصول الجميع على علاج لأمراض السرطان والسكري المكلِف[٧١].

٤٨- والدول ملزمة، بموجب القانون الدولي، بسنّ وإنفاذ قوانين لمنع التعرّض للمواد الخطرة في مرحلة الطفولة[٧٢]. ويشكّل التخلف عن القيام بذلك انتهاكاً للحق في الصحة[٧٣].

زاي- الحق في بيئة صحية

٤٩- كما ذُكر أعلاه، تُعتبر جودة البيئة من مقومات الصحة البشرية. ويمكن أن تؤدي المواد السمّية التي تُطلَق بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الهواء والرياح والمياه إلى تعرّض الأطفال لها، ما يؤثر في حق الطفل في التمتع بالصحة. وفي عام ٢٠١٠، تضمّن أكثر من ٧٠ في المائة من الدساتير الوطنية في العالم إشارات صريحة إلى الحقوق و/أو المسؤولية البيئية[٧٤]. وفيما يتعلق بالقوانين وقرارات المحاكم والمعاهدات أو الإعلانات الدولية، ترتفع النسبة إلى أكثر من ٩٠ في المائة[٧٥]. ويقتضي إيجاد بيئة صحية أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع التعرّض للمواد السمّية في مرحلة الطفولة.

---

(٧١) WHO, "The public health impact of chemicals: knowns and unknowns" (2016).

(٧٢) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرتان ١٥ و٥١، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٤٩.

(٧٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ١٥.

(٧٤) انظر الوثيقة A/HRC/19/34، الفقرة ٣٠.

(٧٥) David Boyd, *The Right to a Healthy Environment* (2012).

حاء- الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والماء والسكن اللائق

٥٠- يحق للأطفال التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء المأمون والمياه النظيفة والمأمونة، والسكن الملائم(٧٦). والحقوق في الغذاء والماء والسكن الملائم ضروريةٌ لضمان تمتع الأطفال بمستوى معيشي مناسب لصحتهم ورفاههم. ويقتضي إعمال حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي لائق أن تمنع الدول التعرّض للمواد الخطرة. إذ يتعين على الدول أن تضمن خلو الغذاء والماء والسكن من المواد الخطرة وعدم تعارضها مع التمتع بالصحة وبحقوق أخرى من حقوق الإنسان(٧٧).

طاء- الحق في عدم التعرّض للتمييز

٥١- لكل طفل الحق في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويجب أن تحترم الدول وتحمي وتُعمل الحقوق لكل طفل يخضع لولايتها من دون أي نوع من أنواع التمييز.

٥٢- ويجب أن تضمن الدول أن تكون جميع التشريعات وجميع السياسات والبرامج خالية من التمييز المتعمد أو غير المتعمد ضد الأطفال في مضمونها أو تنفيذها(٧٨). والدول مطالبة بحماية الأطفال من الممارسات التمييزية لمؤسسات الأعمال(٧٩). ويجب مساءلة الدول عن الكيفية التي لا تميّز بها القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالمواد السمّية والتلوث، بما فيها تلك المتعلقة بتوفير المياه والغذاء والسكن المأمون والنظيف، ضد الأطفال من أجيال الحاضر والمستقبل على السواء.

٥٣- ويجب أن تتخذ الدول أيضاً إجراءات تحول دون أن يواجه الأشخاص الذين تعرّضوا للمواد السمّية التمييزَ والوصمَ نتيجة اعتلال صحتهم أو إصابتهم بإعاقات أو آثار ضارة أخرى، وكذلك نتيجة معارضتهم لأنشطة الدول والصناعات.

---

(٧٦) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٧، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١.

(٧٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم، الفقرة ٨(د) و(و)، والتعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، والتعليق العام رقم ١٤، الفقرة ١٢، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥، الفقرتان ٤٨ و٤٩.

(٧٨) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ١٣.

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

ياء- الحق في التحرر من أسوأ أشكال عمل الأطفال

٥٤- تُلزِم اتفاقية حقوق الطفل الدول بحماية الأطفال من أداء أي عمل يُرجّح أن يكون خطيراً على صحتهم أو نمائهم أو ضاراً بهما[٨٠]. وتصف اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، في المادة ٣ منها، الأعمال التي تضر بصحة الأطفال باعتبارها من أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقد حُدّدت تلك الأعمال على نحو أوضح لتتضمن "الأعمال التي تزاوَل في بيئة غير صحية يمكن، على سبيل المثال، أن تعرّض الأطفال لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة ... ضارة بصحتهم"[٨١].

٥٥- ويجب أن تتخذ الدول تدابير تشريعية وإنفاذية وغير ذلك من التدابير لمنع الأطفال من مناولة المواد الخطرة أو العمل في ظروف خطرة[٨٢]. وكل دولة طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ مطالبة بأن "تتخذ بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة" لحظر ممارسات العمل الضارة بصحة ونماء الأطفال العاملين والقضاء عليها[٨٣]. وتنص توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠ على وجوب فرض عقوبات جنائية في حال ارتكاب انتهاكات[٨٤].

٥٦- ويتعيّن على الدول أيضاً حماية وإعمال حق الوالدين في العمل الآمن، ولا سيما النساء والفتيات في سن الإنجاب[٨٥]. وبما أن تعرّض الوالدين للمواد الكيميائية السامة قد يؤثر في نماء الطفل، فإنه يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بإعمال عدة حقوق من حقوق الطفل. فثمة حالات لأطفال وُلدوا بإعاقات لأن أمهاتهم عملن بالمواد الكيميائية السامة قبل الحمل أو أثناءه، أو تضرروا من مخلفات سامة جلبها الوالدان أو غيرهما إلى البيت من مكان العمل ("التعرّض المنقول إلى البيت")، ولا تُبيّن هذه الحالات أهمية حماية النساء والفتيات في سن الإنجاب فحسب، بل أيضاً أهمية حماية السكان عموماً.

كاف- الحق في الحصول على المعلومات

٥٧- للأطفال ومقدمي خدمات الرعاية الحق في الحصول على المعلومات عن المواد والنفايات الخطرة. وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل الحاجة إلى توفير المعلومات من أجل تعزيز صحة

(٨٠) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٢، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٠.

(٨١) توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠، الفقرة ٣(د).

(٨٢) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٢، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٠.

(٨٣) اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، المادة ١.

(٨٤) انظر الفقرة ١٣.

(٨٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٧(ب)، واتفاقية المواد الكيميائية لسنة ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) والاتفاقيات والتوصيات المذكورة فيها.

الطفل الجسدية والعقلية[٨٦]. والحق في الحصول على المعلومات ضروري من أجل إعمال حق الطفل في حرية التعبير[٨٧]، والحق في الاستماع إليه، وحقوق أخرى.

٥٨- ويجب توفير معلومات عن الصحة والسلامة فيما يتعلق بالمواد الخطرة وتسهيل الحصول عليها في شكل عملي يؤدي إلى حماية حقوق الجميع، ولا سيما الفئات الأكثر عرضة للخطر، مثل الأطفال[٨٨]. وعليه، يجب أن يتمكن الأطفال من الحصول على معلومات في مجال الصحة البيئية تكون "مفهومة ومناسبة لعمر الطفل ومستواه التعليمي"[٨٩]. ويجب إتاحة بيانات مصنفة خاصة بالأطفال لتفسير الفروقات في التعرّض بين فئات محددة من الأطفال.

٥٩- وأثناء المراحل الحساسة من النمو، لا يمكن للأطفال إدراك أو استخدام المعلومات بشأن مخاطر المواد السامة. وعلاوة على ذلك، لا تتوفر للوالدين والأوصياء، أو لا تكون في متناولهم، معلومات عن المخاطر الصحية والمصادر المحتملة للتعرّض لعشرات الآلاف من المواد التي تصنّعها وتستخدمها الصناعات في المنتجات الغذائية والاستهلاكية، والتي غالباً ما تؤدي إلى تلويث الهواء والماء[٩٠].

٦٠- وحتى إذا كانت المعلومات متوفرة وفي المتناول، كثيراً ما يعجز الوالدان عن فهم المعلومات وتقييمها واستخدامها لمنع التعرّض. وقد تتفاقم الآثار نتيجة عدم اكتمال المعلومات، بما فيها المعلومات عن تدابير منع التعرّض والتخفيف منه[٩١].

٦١- ويقع على عاتق الدول التزام برصد وتقييم تأثير القوانين والسياسات والآليات في حماية الأطفال من المواد السمّية. ومن واجب الدول أن تضمن حصول الوالدين والأطفال على معلومات عن صحة الأطفال، وأن تقدّم لهم الدعم في استخدامها[٩٢]. وينبغي للدول أن تسعى إلى جمع البيانات والتعاون مع المجتمع المدني وإجراء التحقيقات، وينبغي لها أن تضمن الشفافية، فضلاً عن إنشاء آليات لتقديم الشكاوى لصالح المستهلكين والمجتمعات المحلية والفئات السكانية الأخرى المعرضة لمستويات مخاطر مرتفعة[٩٣]. ويقع على عاتق الدول التزام برصد تعرّض الأطفال للمواد السمّية، فضلاً عن حالات الإصابة بالسرطان والسكري والأمراض الأخرى المرتبطة

---

(٨٦) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٧.

(٨٧) المرجع نفسه، المادة ١٤(١).

(٨٨) انظر الوثيقة A/HRC/30/40.

(٨٩) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥(٢٠١٣)، الفقرة ٥٨.

(٩٠) Swedish Chemicals Agency, "Increasing children's protection through REACH" (2014); Danish Environmental Protection Agency, *Exposure of Pregnant Consumers*, p. 7.

(٩١) بحسب التقارير، كانت الأمهات في فلينت بميشيغان (الولايات المتحدة) يغلين المياه لإزالة الرصاص، لكن ذلك لم يؤدِّ إلاّ إلى تركّز الرصاص في المياه قبل استخدامها في حليب الرضع. انظر الحاشية ١٣ أعلاه.

(٩٢) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٤(٢)(هـ)، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٥٩.

(٩٣) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦.

بالتعرّض في مرحلة الطفولة، والآثار الأخرى ذات الصلة. وقد ساعد رصدُ الانبعاثات في البيئة ووجود المواد السمّية في المنتجات والغذاء الدولَ على منع التعرّض والحد من مخاطر الآثار الضارة بالصحة.

رابعاً- مسؤولية مؤسسات الأعمال عن منع تعرّض الأطفال للمواد السمّية

٦٢- إن أنشطة مؤسسات الأعمال مسؤولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن معظم حالات التعرّض للمواد السمّية في مرحلة الطفولة. وثمة قاسم مشترك بين الكثير من الحالات البارزة لانتهاكات حقوق الإنسان بفعل أنشطة مؤسسات الأعمال، هو المواد والنفايات الخطرة.

٦٣- وبغض النظر عن قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان و/أو استعدادها لذلك[٩٤]، فإن مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الطفل[٩٥]. فمن واجب الدولة الوقاية من التعرّض للمواد السمّية في مرحلة الطفولة، وفي المقابل، تتحمل مؤسسات الأعمال المسؤولية عن منع التعرّض للمواد والنفايات الخطرة في مرحلة الطفولة. ومسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الأطفال مستقلة عن التزامات الدولة ولا تنتقص منها.

٦٤- وتشارك جميع قطاعات مؤسسات الأعمال تقريباً، مشاركةً مباشرة أو غير مباشرة، في إنتاج المواد الخطرة أو استخدامها أو إطلاقها أو التخلص منها. ويتحمّل كل قطاع من هذه القطاعات - الصناعات الاستخراجية، والطاقة، وصناعة المواد الكيميائية، والتشييد، والأغذية والزراعة، والمنتجات المنزلية، ومستحضرات التجميل، والأثاث، والملابس، والإلكترونيات، وإعادة التدوير، والتخلص من النفايات، وقطاع السيارات، وغيرها - مسؤولية منع التعرّض للمواد السمّية في مرحلة الطفولة، وهو ما ينطبق أيضاً على الممولين والمستثمرين والمحامين الذين يقدمون المشورة لهذه الصناعات. وتتحمّل مؤسسات الأعمال مسؤولية منع تعرّض الأطفال للمواد السمّية نتيجة أنشطتها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ألف- إطار للحلول

٦٥- مع أن الآثار جسيمة وواسعة النطاق، فإن الحلول ممكنة، والفوائد المتأتية من الجهود السابقة قابلة للقياس.

٦٦- والفوائد الصحية والاقتصادية لوضع إطار من هذا القبيل موثقة. فعلى سبيل المثال، تُرجم التخلص التدريجي من الرصاص في البنزين إلى تحقيق وفورات سنوية قدرها ٢,٤ تريليون دولار

(٩٤) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ ١١.

(٩٥) المرجع نفسه. وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن المنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٢٠١١)، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦.

(٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي) بفضل منع التعرّض للرصاص في مرحلة الطفولة وتأثيره في القدرة على الإدراك[٩٦]. وفي أعقاب التخلص التدريجي من الرصاص في البنزين في سبعينات القرن العشرين في الولايات المتحدة، ارتفع متوسط معدل الذكاء بنسبة ٢,٢-٤,٧ نقاط على الصعيد الوطني[٩٧]. ومن الناحية الاقتصادية، يقدَّر هذا بمبلغ يتراوح بين ١٥٣ بليون دولار و٤٤٣ بليون دولار (بالقيمة الحالية) من الفوائد لكل فوج من المواليد في البلد[٩٨].

٦٧- وأدت مطالبة مصنّعي المواد الكيميائية بتقديم بيانات بشأن الآثار الصحية تتفق مع المعايير العلمية الحالية إلى سحب مئات المواد السامة التي كان مسموحاً باستخدامها. وأدى قانون الوقاية من العيوب الخلقية في ولاية كاليفورنيا (الولايات المتحدة) إلى جعل المصنّعين يسحبون من السوق أكثر من ٤٠٠ مبيد من أصل ٧٠٣ من مبيدات الآفات التي كانت مسجلة سابقاً أو إلى تعليق الهيئات التنظيمية لاستخدامها بين عامَي ١٩٩٢ و٢٠١٠، وذلك بمجرد المطالبة بتقديم معلومات بشأن ما يرتبط بهذه المنتجات من مخاطر على صحة الأطفال[٩٩].

٦٨- وتُظهر الجهود الوطنية والدولية المبذولة للحد من التعرّض السلبي لدخان التبغ وجود اعتراف بقابلية الأطفال للتعرّض وبحقهم في السلامة الجسدية. وقد أصبح التدخين ممنوعاً أكثر فأكثر في الأماكن المغلقة وذلك من أجل حماية حقوق الأطفال، وغيرهم.

٦٩- ومن الأمثلة الأخرى على التصدّي لمصادر معيّنة لتعرّض الأطفال الصغار للمواد السمّية، التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن سلامة الألعاب، الذي يحظر احتواء الألعاب على مواد مصنفة على أنها مسرطنة أو مولدة لطفرات جينية أو سامة لعملية الإنجاب[١٠٠]، وتشريعات صادرة في الولايات المتحدة لحماية الأطفال العاملين في مزارع التبغ من التعرض للمبيدات السامة[١٠١]. وعلى الصعيد العالمي، ثمة معاهدة جديدة بشأن التلوث بالزئبق تبشر بالخير، لكنها لا تتناول سوى عنصر واحد من مشكلة أكبر بكثير. وما زال الطريق أمام الدول ومؤسسات الأعمال طويلاً.

٧٠- ولا توفر الدول الحماية الكافية للأطفال من المواد السمّية المرتبطة بأنشطة مؤسسات الأعمال، وهو ما تدل عليه بوضوح معدلات التعرّض والوفاة والمرض والإعاقة. ويجب أن تولي

---

(٩٦) انظر: www.unep.org/newscentre/default.aspx?DocumentID=2656&ArticleID=8917thash.q9BV3P؛ gv.dpuf.

(٩٧) S.D. Grosse and others, "Economic gains resulting from the reduction in children's exposure to lead in the United States", *Environmental Health Perspectives* (2002).

(٩٨) WHO, *Childhood Lead Poisoning* (2010), p. 35، (تراوَح الرقم الأصلي بين ١١٠ بلايين دولار و٣١٩ بليون دولار بقيمة دولار الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠).

(٩٩) California Environmental Protection Agency, *A Guide to Pesticide Regulation in California* (2011), p. 22.

(١٠٠) ورقة مقدمة من سلوفينيا.

(١٠١) ورقة مقدمة من منظمة هيومن رايتس ووتش.

القوانين والسياسات الأولوية لحماية الأطفال والنساء والفتيات في سن الإنجاب، وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر، ومن واجب الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لتحقيق ذلك[١٠٢].

٧١- ويتطلب الطابع العالمي لهذا التحدي، بما في ذلك الطابع عبر الوطني لبُنى الشركات والعلاقات التجارية، تعاوناً دولياً قوياً. كما أن الضعف الشديد في قدرات البلدان النامية يتطلب تعاوناً دولياً قوياً أيضاً، فضلاً عن آليات لاسترداد التكاليف من جانب الدول، ولا سيما في البلدان النامية.

٧٢- وفي التعليق العام رقم ١٦، عرضت لجنة حقوق الطفل إطاراً مفيداً لضمان احترام مؤسسات الأعمال لحق الطفل في عدم التعرّض للمواد السمّية. ويتألف هذا الإطار من تشريعات ولوائح تنظيمية وإجراءات إنفاذ فعالة، فضلاً عن تدابير في مجال السياسات والعلاج والرصد والتنسيق والتعاون والتوعية. ويُرسي الإطار أيضاً أساساً متيناً لتنفيذ الالتزامات خارج نطاق الولاية القضائية.

٧٣- وتكتسب مبادئ الحكم الرشيد، وهي الشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة والاستجابة، أهمية أساسية في تنفيذ هذا الإطار[١٠٣].

٧٤- وضمن هذا الإطار، تتحمل مؤسسات الأعمال مسؤولية بذل العناية الواجبة بحقوق الطفل من أجل تحديد المخاطر ومنع تعرّض الأطفال للمواد السمّية والتلوث نتيجة لأنشطتها، ومنع التعرّض الناتج عن علاقاتها التجارية والتخفيف منه[١٠٤].

باء- بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة لمنع التعرّض في مرحلة الطفولة

٧٥- يتمثّل بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمواد الكيميائية السامة، في أبسط صوره، في تحديد الآثار الضارة المحتملة لأنشطة مؤسسات الأعمال وعلاقاتها التجارية واتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث مثل هذه الآثار. وقد يواجه رؤساء الشركات تهماً جنائية نتيجة تقصيرهم عن بذل قدر معقول من العناية الواجبة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمواد الكيميائية السامة[١٠٥].

٧٦- ففي جمهورية كوريا، تشير التقديرات إلى أن ما يزيد على ٢٠٠ ١ شخص، بمن فيهم حوامل وأطفال، أُصيبوا بآثار صحية وتوفيّ ما لا يقل عن ٩٥ منهم لأن شركات باعت

(١٠٢) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣.

(١٠٣) انظر:
http://www.ohchr.org/ar/Issues/Development/GoodGovernance/Pages/GoodGovernanceIndex.aspx.

(١٠٤) المبادئ التوجيهية رقم ١٣ و١٥ و١٨.

(١٠٥) انظر: http://mobile.nytimes.com/2016/07/05/business/dealbook/south-korea-targets-executives-pressed-by-an-angry-public.html.

المستهلكين معقِّماً لأجهزة الترطيب من دون توفر دليل على أن المواد الكيميائية مأمونة بالنسبة للأشخاص الذين سيستنشقون المادة حتماً[١٠٦].

٧٧- ومن غير الواضح ما إذا كانت الشركة المصنّعة للمادة الكيميائية، وهي شركة إس كاي للمواد الكيميائية، تعرف أين كانت تُستخدم المواد الكيميائية التي تبيعها، أو ما إذا كانت قد حاولت أن تعرف ذلك. وقد وُصف هذا المنتج الاستهلاكي للمستهلكين، في تسويقه وفي ملصقه بأنه "مأمون" و"صحي"، رغم عدم وجود إشارة تدل على خضوعه لاختبارات تثبت ذلك. وفيما يبدو، كان الأطفال من أشد المتضررين، وليس معروفاً إلى أي مدى قد يكون آخرون تعرضوا للإصابة أو توفوا. وكانت الشركة التي باعت الغالبية العظمى من المنتج المشبوه هي ريكيت بينكيزر، وهي شركة لمنتجات الرعاية الصحية، تصنع أيضاً مستحضرات صيدلانية وتملك الخبرة اللازمة لتقييم مخاطر المواد السمّية على صحة الإنسان.

٧٨- ويجب أن تولي مؤسسات الأعمال اهتماماً خاصاً لاحتمال تعرّض الأطفال للمواد السمّية نتيجة أنشطتها، ومن خلال المنتجات التي تصنعها أو تبيعها، وبسبب الانبعاثات في البيئة وأوضاع عمل الأطفال في سلاسل الإمداد بالمواد الأولية.

جيم- المسؤولية عن منع التعرّض الناشئ عن أنشطة مؤسسات الأعمال

٧٩- ينبغي لمؤسسات الأعمال منع التعرّض للمواد السمّية والمواد المجهولة المخاطر، بوصف ذلك أفضل تدبير لاحترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال. وهذا ما تبيّنه بجلاء الوفيات والإصابات المأساوية التي حدثت بسبب استخدام معقِّمات أجهزة الترطيب السامة في جمهورية كوريا[١٠٧]. ويدل الافتقار الشديد لتوخي الحيطة في كارثة نفايات التعدين لشركة ساركو في البرازيل[١٠٨] أيضاً على مدى تقصير الشركات في بذل أقل قدر من العناية الواجبة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمواد والنفايات الخطرة.

٨٠- وتتحمل مؤسسات الأعمال المسؤولية، أولاً وقبل كل شيء، عن تجنب أن تتسبب أنشطتها في حدوث آثار في حقوق الطفل أو أن تسهم في حدوثها، وعن معالجة هذه الآثار عند حدوثها[١٠٩]. ومنع التعرّض هو أفضل طريقة للحيلولة دون تأثير المواد الخطرة في حقوق الطفل.

---

(١٠٦) انظر الوثيقة A/HRC/33/41/Add.1.

(١٠٧) أُرسلت رسالة ادعاء مشتركة إلى الحكومة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، وورد رد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وانظر الوثيقة A/HRC/32/53.

(١٠٨) أُرسلت رسالة ادعاء مشتركة إلى الحكومة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وانظر الوثيقة A/HRC/32/53.

(١٠٩) المبدأ التوجيهي رقم ١٣(أ).

٨١- وتتطلب المسؤولية عن منع تعرّض الأطفال للمواد السمّية والتلوث تعديل أو وقف أو نقل أنشطة معيّنة تشكّل مخاطر لا يمكن السيطرة عليها أو، ببساطة، مخاطر غير معروفة على الأطفال. بيد أن مؤسسات الأعمال تظل تحتج بأن الحيطة "لا تستند إلى العلم"، محاولةً بذلك تجاهل الأدلة العلمية التي تدعم ضرورة توخي الحيطة عندما يتعلق الأمر بالأطفال والمواد السمّية[١١٠].

٨٢- وكثيراً ما تشتكي مؤسسات الأعمال من التكاليف المترتبة على حماية حقوق الإنسان من المواد السمّية[١١١]. لكن حماية الصناعات لهوامش ربحها ليست سبباً مشروعاً أو مبرراً لعدم التقيّد بأي حق من حقوق الإنسان. وتتحمل مؤسسات الأعمال مسؤولية منع تعرّض الأطفال للمواد السمّية والتلوث، بما يشمل سلسلة الإمداد بأكملها. وفي حال واصلت مؤسسات أعمال، من خلال نشاط أو علاقة، تعريض الأطفال للمواد السمّية، فينبغي أن تفسر لماذا لا يمكنها تجنب ذلك وكيف يشكّل ذلك احتراماً لحقوق الأطفال.

٨٣- ومن القضايا البارزة المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل بسبب عدم منع انبعاث وإطلاق المواد الخطرة في البيئة حالة شركة تشيسو في خليج مينماتا باليابان[١١٢]. ففي الفترة من عام ١٩٣٢ إلى عام ١٩٦٨، تدفقت النفايات المحتوية على الزئبق من مصانع تشيسو للمواد الكيميائية إلى خليج مينماتا. وتسمم آلاف الأطفال بسبب استهلاك الأسماك الملوثة التي تناولوها هم أو أمهاتهم، ما أدى إلى آثار مأساوية في حقهم في الحياة والنماء والصحة. ومن بين الآثار الصحية الكثيرة المعروفة مجتمعةً باسم "مرض مينماتا"، لوحظت اضطرابات خلقية لدى أطفال وُلدوا لأمهات لم تظهر عليهن أي آثار صحية. وكانت اعتبارات اقتصادية السبب الرئيسي لعدم مطالبة الحكومة الشركةَ بوقف انبعاث الزئبق في الخليج لمدة اثني عشر عاماً بعد الكشف عن الحالات الأولى لأول مرة في عام ١٩٥٦.

٨٤- وتعترف حكومة اليابان بما يلي: "حتى مع مراعاة الأوضاع التاريخية والاجتماعية السائدة في ذلك الوقت، فإن التقصير الحكومي في منع زيادة الآثار الضارة في صحة البشر، بسبب عدم اتخاذ تدابير صارمة ضد الشركات المسؤولة لوقت طويل، ما زال يعطينا دروساً قيّمة اليوم، فهو يبيّن أهمية اتخاذ تدابير مضادة على وجه السرعة، وكذلك كيف ينبغي اتخاذ تدابير مضادة وقائية حتى مع عدم وجود يقين علمي بشأن سبب المشكلة"[١١٣].

---

(١١٠) انظر، على سبيل المثال، United States Chamber of Commerce, "Precautionary principle" (2010).

(١١١) International Chemical Secretariat, "Cry wolf",(2015).

(١١٢) Ministry of the Environment, Japan, "Lessons from Minamata disease and mercury management in Japan".

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

٨٥- والصناعات الاستخراجية هي على الدوام مصدر الانبعاثات والتلوث المتبقّي اللذين يؤثران في حقوق الطفل[١١٤]. وعلى نحو ما بيّن المقرر الخاص في تقريره السابق، فَقَد ١٩ طفلاً وثلاثة بالغين الوعي وأصيبوا بنوبات فجأة في قرية بيريزوفكا بكازاخستان، على بعد خمسة كيلومترات تقريباً من أحد أضخم حقول النفط ومتكثفات الغاز في العالم (كاراتشاغاناك)[١١٥]. وكشف الفحص الطبي لسكان بيريزوفكا عن أن ٨٠ في المائة من الأطفال كانوا يعانون من أمراض الرئة[١١٦].

٨٦- ومؤسسات الأعمال مطالبة أيضاً بمعالجة التلوث. إذ يمثّل عدم معالجة المواقع الملوثة مشكلة خطيرة فيما يتعلق بحقوق الطفل. ففي حالة شركة تشيسو، لم تبدأ معالجة مستويات التلوث بالزئبق المرتفعة للغاية إلاّ بعد عقود وظلت غير كافية، بحسب التسويات القضائية، بعد ٥٠ عاماً[١١٧]. وتُظهر حالة التلوث بالرصاص في كابوي بزامبيا مدى صعوبة ذلك في البلدان التي تشح فيها الموارد لمواجهة التبعات البيئية. فلا البنك الدولي ولا حكومة زامبيا تمكّنا حتى الآن من إيجاد حل مستدام لمشكلة التلوث الذي تسبب فيه منجم قديم للرصاص في المدينة[١١٨].

٨٧- وفي حين تتصرف بعض مؤسسات الأعمال بمسؤولية وحسن نية، فإن تصرّف مؤسسات أخرى ينبع من شعور بالإفلات من العقاب. فعلى سبيل المثال، تركت شركة أوكسيدنتال للنفط وشركة بلوسبترول آلاف المواقع الملوثة في منطقة الأمازون في بيرو بعد حوالي ٤٠ عاماً من إنتاج النفط، ما لوّث الغذاء والمياه في مجتمعات الشعوب الأصلية[١١٩]. وقد تركت شركة بلوسبترول المواقع من دون أن تعالج التلوث، رغم التزامها التعاقدي بتنظيف التلوث الذي خلفته الشركتان كلتاهما. ويواصل مشغّل جديد، وهو شركة باسيفيك ستراتوس للطاقة، إنتاج النفط في المنطقة رغم التآكل الشديد لخطوط الأنابيب التي كثيراً ما تتمزق فتتسرب منها كميات كبيرة من النفط لتزيد التلوث.

٨٨- ويجب أن تضمن مؤسسات الأعمال خلو منتجاتها من المواد السامة أو الخطرة بشكل آخر. إذ يتبيّن بصورة اعتيادية أن الألعاب المستوردة إلى أوروبا تحتوي على مستويات عالية من المواد السمّية[١٢٠]. وفي عام ٢٠٠٨، عُثر على مواد كيميائية سامة يمكن أن تسبب الفشل الكلوي في حليب مجفف ملوث يباع في الصين. وقد احتاج زهاء ٤٠ ٠٠٠ طفل إلى عناية

---

(١١٤) ورقة مقدمة من مركز إكويداد، بيرو.

(١١٥) انظر الوثيقة A/HRC/30/40/Add.1، الفقرة ٥٨.

(١١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(١١٧) Jane Hightower, *Diagnosis: Mercury* (2008).

(١١٨) ورقة مقدمة من منظمة أرض الرجال.

(١١٩) ورقة مقدمة من مركز إكويداد، بيرو.

(١٢٠) ورقة مقدمة من مركز غريد - أريندال.

طبية عاجلة، وأُدخل ٨٩٢ ١٢ منهم إلى المستشفيات. وقضى أربعة أطفال حتفهم في ذلك الحادث المفجع، الذي أعقب حادثاً مماثلاً وقع في عام ٢٠٠٣ وأودى بحياة ١٢ طفلاً[١٢١].

٨٩- وتقع مسؤولية أيضاً على عاتق مؤسسات الأعمال التي تولّد نفايات أو منتجات تتحول إلى نفايات. والقضية البارزة في هذا الصدد هي قضية إلقاء شركة ترافيغورا للنفايات السامة في كوت ديفوار بصورة غير مشروعة ما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ١٧ شخصاً وإصابة أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ شخص، ولا يزال الحجم الكامل للتلوث في أبيدجان وحولها غير معروف[١٢٢].

دال- المسؤولية من خلال العلاقات التجارية

٩٠- تتحمل مؤسسات الأعمال أيضاً مسؤولية منع وتخفيف الآثار الضارة بحقوق الطفل والمرتبطة بعملياتها أو منتجاتها أو الخدمات المقدَّمة في إطار علاقاتها التجارية، بما في ذلك مورِّدو المواد الأولية، وبعد بيع المنتجات[١٢٣].

٩١- فأولاً، يجب أن تسعى مؤسسات الأعمال إلى "منع" الآثار في الحقوق. ولا تقتصر مسؤوليات هذه المؤسسات على تخفيف الآثار إلا إذا لم تتمكن من منع حدوثها. وإذا اكتفت شركة ما بتخفيف الآثار فحسب، فينبغي أن تكون قادرة على تفسير أسباب عدم تمكّنها من منعها، وأن تسعى إلى ضمان تمكّنها من منعها في المستقبل.

٩٢- وأفضل طريقة تمنع بها الشركات وقوع الضرر هي منع وقوع التعرض، الذي يتحقق على أفضل وجه بتجنب صنع واستخدام وإطلاق المواد الخطرة حيثما أمكن ذلك. وينبغي أن تضمن مؤسسات الأعمال أن المنتجات التي تبيعها تُستخدم وتُدوَّر ويُعاد استخدامها ويُتخلّص منها بطريقة سليمة بيئياً.

٩٣- وتتجلى أهمية منع التعرّض في المراحل الأولى من الإنتاج في حالة الأطفال الذين يعملون في مناجم الكوبلت في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وثمة تقارير تصف أطفالاً في إندونيسيا[١٢٤] وبيرو[١٢٥] تسمموا بالزئبق وأُصيبوا بعيوب خلقية بسبب التعدين الصغير النطاق للذهب. وتتحمل الشركات التي تشتري هذه السلع أو تستثمر فيها مسؤولية ضمان عدم انتهاك حقوق الطفل نتيجة طلبها لتلك المنتجات.

---

(١٢١) ورقة مقدمة من منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

(١٢٢) انظر الوثيقة A/HRC/12/26/Add.2.

(١٢٣) المبدأ التوجيهي رقم ١٣(ب).

(١٢٤) http://pulitzercenter.org/reporting/philippines-child-labor-gold-mines-indonesia.

(١٢٥) انظر الوثيقة A/HRC/18/30/Add.2، الفقرة ٣٩.

٩٤- وتبرز مسؤولية مؤسسات الأعمال عن المنتجات التي تبيعها في مشكلة مستمرة هي تسمم الأطفال بمبيدات شديدة الخطورة، ولا سيما في البلدان النامية. إذ تواصل مؤسسات الأعمال تصدير مبيدات خطرة إلى البلدان النامية أو تصنيعها فيها رغم حظر استخدامها في بلدان صناعية مختلفة. ورغم أن هذه البلدان الصناعية غالباً ما تملك موارد أكثر من غيرها لضمان استخدام المبيدات الخطرة على نحو مأمون وسليم، فإنها ترى مع ذلك أن من المتعذّر السيطرة على المخاطر(١٢٦).

٩٥- ويموت الأطفال بوتيرة منتظمة مذهلة نتيجة التسمم بمبيدات الآفات. ومن العوامل الرئيسية التي تسهم في هذه المشكلة عدم فرض حظر أو قيود، على نطاق عالمي، على استخدام عدد كبير من المبيدات الخطرة التي تؤدي إلى مخاطر تتعذر السيطرة عليها. وثمة مشكلة أخرى لا يستهان بها هي وجود نصف مليون طن من المبيدات القديمة تنتشر في البلدان النامية وتتسرب إلى التربة والمياه(١٢٧).

٩٦- وفي الطرف الآخر من النشاط الصناعي، كثيراً ما نجد الأطفال يعملون في مدافن النفايات السامة، إذ يحرقون اللدائن والكابلات لاسترداد المعادن النفيسة وتدويرها(١٢٨). وتشّكل النفايات الإلكترونية مصدر قلق خاص في هذا الصدد. إذ يعمل أطفال، منهم من لا تتجاوز سنه الخامسة أحياناً، في تفكيك وإحراق دليل المنتجات الإلكترونية في مواقع للنفايات الإلكترونية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا. ويوصَف بعض هذه المواقع بأنها من أكثر الأماكن تلوّثاً على وجه الأرض(١٢٩). ويُعتبر الرضع الذين يعيشون بالقرب من مواقع التخلص من النفايات، نظراً لسلوكهم المتمثل في وضع كل شيء في فمهم، من بين أشد الفئات عرضة للخطر لأن التربة والأغبرة تكون عموماً ملوثة بالرصاص وغيره من المواد السمّية(١٣٠). وفي أمريكا اللاتينية، تجري كثير من عمليات إعادة التدوير والاستعادة هذه في المجتمعات المحلية، وليس في مدافن نفايات محددة بوضوح(١٣١).

٩٧- ويُعثر على مستويات قياسية من المواد الكيميائية السامة في أجساد الأطفال في مواقع النفايات هذه(١٣٢). وتعمل الفتيات الصغيرات، اللاتي لا يزلن في مرحلة النمو ويقتربن من سن

---

(١٢٦) انظر الوثيقة CRC/C/MEX/CO/4-5 والوثيقة A/HRC/33/41/Add.2.

(١٢٧) انظر: www.fao.org/agriculture/crops/obsolete-pesticides/prevention-and-disposal-of-obsolete-pesticides/en. وأبرزت السنغال في ورقتها شواغل كثيرة تتعلق بمبيدات محظورة ومقيّدة الاستخدام وقديمة.

(١٢٨) Kristen Grant and others, "Health consequences of exposure to e-waste: a systematic review", *The Lancet Global Health*, vol. 1, issue 6.

(١٢٩) انظر: www.worstpolluted.org/projects_reports/display/107.

(١٣٠) ILO, *The Global Impact of E-Waste*, p. 22.

(١٣١) United Nations University and GSMA, "E-waste in Latin America" (2015).

(١٣٢) ILO, *The Global Impact*.

الإنجاب، في جمع النفايات أو بيعها في بيئات شديدة السمّية[١٣٣]. ففي لا تشوريكا في ماناغوا بنيكاراغوا، لا يتجاوز قرابة نصف جامعي النفايات الثامنة عشرة من العمر[١٣٤]. وفي غويو بالصين، يعاني حوالي ٨٠ في المائة من الأطفال من أمراض الجهاز التنفسي، وزادت حالات الإصابة بسرطان الدم زيادة كبيرة، وهي ترتفع نسب تركز الرصاص في الدم[١٣٥].

هاء- المسؤولية عن ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة

٩٨- تتحمل مؤسسات الأعمال مسؤولية مشتركة مع الدولة عن إعمال حق الأطفال في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة من الانتهاكات الناجمة عن التعرّض للمواد السمّية في مرحلة الطفولة. وينبغي لمؤسسات الأعمال أن تساعد على ضمان جملة أمور منها عدم التكرار وإعادة التأهيل والتعويض، في إطار توفير سبل انتصاف فعالة.

١- عدم التكرار

٩٩- يُعدّ منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان عنصراً حاسماً من عناصر سبل الانتصاف الفعالة، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحصول على المعلومات. ومع أنه لا يمكن التخلص من كل التركة التي خلّفها ماضينا، فإننا نستطيع معاً أن نتفادى ارتكاب الأخطاء نفسها في المستقبل. وينبغي للدول أن تضمن انتقال مؤسسات الأعمال بصورة منهجية من تصنيع المواد الخطرة واستخدامها وإطلاقها إلى بدائل أكثر أماناً، بما في ذلك مواد بديلة وتكنولوجيات للتخفيف هدفها القضاء على الأخطار المتأصلة أو غير المعروفة حيثما أمكن.

١٠٠- ويجب أن تضمن الدول أن تثبت مؤسسات الأعمال أن موادها الكيميائية مأمونة، لا للبالغ العادي فحسب، بل أيضاً للأطفال الذين قد يتعرّضون لها وفي الأماكن التي تُستخدم فيها تلك المواد. وفيما عدا ذلك، ثمة احتمال بأن تتكرر الآثار في حقوق الإنسان، على نحو ما تبيّن مراراً وتكراراً.

١٠١- وينبغي أن تتأكد الدول من أن مؤسسات الأعمال تمنع الانبعاثات في البيئة إلى أقصى حد ممكن في إطار أدائها التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مع تفادي استحداث مزيد من المواد الكيميائية السامة ومزيد من المواقع الملوثة التي تتطلب المعالجة من أجل منع الآثار.

٢- إعادة التأهيل

١٠٢- إعادة التأهيل عنصر أساسي من عناصر الانتصاف الفعالة في حالة التلوث بالمواد الكيميائية السامة، سواء للبيئة المتضررة أو السكان المتضررين. وفي جميع أنحاء العالم، لا تزال

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

المواقع الملوثة وبالاً على الأطفال في المجتمعات المحلية القريبة. وفي حين تحرز بعض الدول تقدّما كبيراً في معالجة المواقع الملوثة، فإن مئات الآلاف من المواقع الملوثة من جراء أنشطة مؤسسات الأعمال لا تزال قائمة. ويجب أن تضمن الدول أن تنظف مؤسسات الأعمال المواقع الملوثة من أجل حماية الأطفال في المستقبل.

١٠٣- وفي سياق متصل، ينبغي أن تتاح فرص الحصول على الرعاية الصحية للبالغين والأطفال المصابين بإعاقات جسدية أو عقلية نتيجة التعرّض للمواد السمّية في مرحلة الطفولة[١٣٦]. ويجب أن تمكّن هذه الرعاية الأشخاص المصابين بالإعاقة من التمتع بحياة كاملة وكريمة، في ظل أوضاع تضمن صون كرامتهم وتعزز اعتمادهم على النفس وتيسّر مشاركتهم النشطة في المجتمع[١٣٧].

٣- التعويض

١٠٤- يُعدّ تعويض الضحايا عنصراً ضرورياً من عناصر الانتصاف الفعال. بيد أن التعويض وحده لا يكفي نظراً لبقاء المواد السمّية في البيئة وللآثار الدائمة التي لا رجعة عنها لكثير من أنواع التعرّض. ويجب أن يكون منع التعرّض أولوية أيضاً، وفقاً للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠٥- وبينما يشكّل تعريض مؤسسات الأعمال لاحتمال دفع تعويضات كبيرة للضحايا حافزاً للشركات لتتخلص تدريجياً من المواد السمّية الموجودة في المنتجات أو لتحدّ من التلوث، فإن وجود اختلافات لا يستهان بها في قوانين المسؤولية المتعلقة بالمنتجات من ولاية قضائية لأخرى قد يجعل التهديد بدفع التعويض غير كافٍ. والأسبستوس مثال شائع، في هذا الصدد، إذ يتعذر على البلدان حظر مادة لا شك في خطورتها تقتل أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص في السنة، على الرغم من أن تعويضات تصل قيمتها إلى بلايين الدولارات دُفعت للضحايا على مدى عقود[١٣٨].

١٠٦- ورغم دفع مبالغ طائلة من التعويضات عقب إقامة دعاوى قضائية بشأن المواد والنفايات الخطرة، فإن الغالبية العظمى من الأطفال ضحايا تلوث الهواء والغذاء والمياه والمواد الكيميائية السامة ومبيدات الآفات لا يحصلون على تعويض. وحتى في الحالات التي تكون انتهاكات الحقوق فيها واضحة وتُحدَّد فيها هوية مؤسسات الأعمال أو الجهات الفاعلة الأخرى الضالعة فيها، تبيّن أن من الصعب في جميع أنحاء العالم توفير سبل انتصاف فعالة وضمان مساءلة الشركات عن الأضرار الناتجة عن المواد الكيميائية السامة أو التلوث. وترجع هذه الصعوبة إلى أسباب منها ضعف الوعي لدى الضحايا بأن أمراضهم ربما تكون ناجمة عن التعرّض للمواد الكيميائية السامة أو التلوث في مرحلة الطفولة، وإلقاء عبء الإثبات على

(١٣٦) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٣.

(١٣٧) المرجع نفسه.

(١٣٨) UNEP, *Global Chemicals Outlook*.

الأطفال، بما في ذلك ضرورة إثبات وجود علاقة سببية، وعدم توافر معلومات أساسية بشأن أخطار المواد واستخداماتها أو اعتبار المعلومات سرية، والتحدي المتمثل في تحديد هوية الجناة، وضعف التشريعات أو انعدامها، وتكاليف التمثيل القانوني للمدعين، وعمليات الاستئناف اللانهائية، والتسويات السرية خارج المحاكم، واستخدام الشركات التابعة أو العلاقات التعاقدية للتبرؤ من المسؤولية.

خامساً- العمل المقبل

١٠٧- يعتزم المقرر الخاص مواصلة العمل بشأن التزام الدول بمنع التعرّض في مرحلة الطفولة. وهو يخطط لإجراء مزيد من التحقيقات بشأن طابع التزامات الدول ونطاقها، ومسؤوليات مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بمنع التعرّض، والقيود المسموح بها في ذلك الصدد، وهو يخطط أيضاً لتوفير دليل يبيّن الممارسات الجيدة.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

١٠٨- سلّمت الدول بواجبها المتمثل في حماية حقوق الأطفال وإعمالها، وينبثق عن ذلك واجب حماية الأطفال من التعرّض للمواد السمّية. وتشمل هذه الحقوق حق الطفل في الحياة والنماء، والحق في الصحة، والحق في السلامة البدنية، والحق في التحرر من أسوأ أشكال عمل الأطفال، والحق في الغذاء والماء والسكن اللائق، وغيرها من الحقوق.

١٠٩- ويقدّم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى مختلف أصحاب المصلحة من أجل حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية السامة.

١١٠- ينبغي للدول القيام بما يلي:

(أ) منع تعرّض الأطفال للتلوث والمواد الكيميائية السامة في إطار التزام الدول بحماية الأطفال، وضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة فيما يتصل بالتعرّض والتلوث البيئي. ويجب أن تضمن الدول إدراج ذلك في القوانين والسياسات. ويجب أن تضمن الدول أيضاً توفير الحماية نفسها للنساء والفتيات في سن الإنجاب؛

(ب) مراعاة المصالح الفضلى للطفل كأولوية عند تصميم وتنفيذ ورصد قوانين وسياسات الصحة العامة والبيئة والمستهلكين والعمل. ويجب أن تأخذ الدول في الاعتبار أن فئات محددة من الأطفال يرجح أن تكون أكثر تعرضاً من غيرها وبالتالي فهي عرضة لمخاطر أكبر؛

(ج) ضمان توفر معلومات مناسبة وملائمة لعمر الطفل بشأن حقوق الأطفال والمواد السمّية. وينبغي للدول أن تُدرج التثقيف بشأن المواد الكيميائية السامة والتلوث في مناهج المدارس الابتدائية؛

(د) تعزيز جهود رصد تعرّض الأطفال في جميع البلدان، ولا سيما الأطفال في البلدان النامية وفي الحالات الشديدة الخطورة، مثل أولئك الذين يعيشون في فقر مدقع أو في كنف جماعات منخفضة الدخل أو جماعات الأقليات أو الشعوب الأصلية أو عديمي الجنسية أو المهاجرين أو اللاجئين. وينبغي للدول أيضاً أن تجري دراسات أتراب طولية منسقة، ودراسات أخرى عن الحوامل والرضع والأطفال تقيس مدى التعرّض أثناء مراحل حاسمة ونقاط انتهاء صحية حساسة على امتداد عملية التنمية البشرية؛

(هـ) تحديد توقعات الحكومة صراحةً من مؤسسات الأعمال بألاّ تعرّض الأطفال للمواد السمّية في سياق أنشطتها التجارية وعلاقاتها التجارية المحلية والدولية، بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، وذلك في إطار التوجيهات التي تصدرها الحكومة للقطاع الخاص بشأن حقوق الأطفال؛

(و) القضاء على عمل الأطفال الذي يتعرّضون فيه للمواد السمّية وضمان فرص عمل بديلة أكثر أماناً، ورصد الأطفال المتضررين. وينبغي للدول أن تضمن حصول الأطفال المتضررين على ما يلزم من علاج وتعويض. وينبغي للدول أيضاً أن تضمن حماية النساء والفتيات في سن الإنجاب من التعرّض المهني للمواد السمّية والاستعاضة عن المواد السمّية ببدائل أكثر أماناً كوسيلة رئيسية لمنع التعرّض؛

(ز) إجراء تقييم وطني لصحة الأطفال البيئية وتحديد الشواغل ذات الأولوية، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، ووضع وتنفيذ خطط عمل لمعالجة تلك الشواغل ذات الأولوية؛

(ح) ضمان وصول الأطفال إلى العدالة وإلى سبل فعالة للانتصاف من الانتهاكات الناتجة عن المواد السمّية، بما في ذلك معالجة المواقع الملوثة، واتخاذ تدابير وقائية وتحوطية، وضمان حصول الأطفال على الرعاية الطبية والنفسية اللازمة، ومنحهم التعويض المناسب؛

(ط) إنشاء نُظُم لرصد حالة السكان بهدف مراقبة الآثار الصحية الضارة المرتبطة بالمواد السمّية والتلوث؛

(ي) تدعيم الوكالات التنظيمية والوزارات المسؤولة عن الرقابة على المعايير المتعلقة بحقوق الأطفال المتضررين من جراء التعرض للمواد السمّية والتلوث، مثل معايير الصحة، وحماية المستهلك، والتعليم، والبيئة، والغذاء، والعمل. وينبغي للدول أن تضمن امتلاك هذه الوكالات والوزارات الصلاحيات والموارد الكافية لرصد الشكاوى

والتحقيق فيها، وتوفير وإنفاذ سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الأطفال. وينبغي للدول أن تزيد التعاون فيما بين القطاعات وتعززه؛

(ك) العمل مع المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة في مجال نُظُم رصد وتحديد المخلفات الخطرة من النزاعات المسلحة. ويجب أن توفر الحكومات سبل انتصاف فعالة لجبر أضرار المخلفات الخطرة من النزاعات والأنشطة العسكرية الأخرى، بما في ذلك تمويل المعالجة الكاملة، والعلاج الطبي والتعويض الشاملين للأفراد الذين يعانون من آثار التعرّض لهذه المواد؛

(ل) مطالبة مؤسسات الأعمال ببذل العناية الواجبة بحقوق الطفل لضمان وفائها بالتزامها باعتماد تدابير تحترم حقوق الأطفال؛

(م) إدراج مسألة المواد السمّية والتلوث في جميع خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وفي إطار السياسة الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(ن) تناول هذه التوصيات في استعراض أقرانها أثناء الاستعراض الدوري الشامل.

١١١- وينبغي لمؤسسات الأعمال القيام بما يلي:

(أ) في إطار بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، تحديد ومنع وتخفيف تعرّض الأطفال للمواد السمّية بسبب أنشطتها أو منتجاتها أو علاقاتها التجارية، بما في ذلك علاقتها بسلاسل الإمداد العالمية والعلاقات الدولية الأخرى؛

(ب) توليد معلومات بشأن مخاطر التعرّض والأخطار المتأصلة في المواد الصناعية ومبيدات الآفات والمضافات الغذائية التي تصنعها وتبيعها، والإفصاح عن تلك المعلومات؛

(ج) الإبلاغ علانية وبموضوعية عن التدابير المتخذة للتخفيف من احتمال التعرّض في مرحلة الطفولة؛

(د) استخدام البدائل الأكثر أماناً، حيثما وُجدت، للتخفيف من الآثار في حقوق الإنسان. وفي حال عدم وجود بدائل، ينبغي لمؤسسات الأعمال أن تستثمر بنشاط في تطوير واعتماد بدائل أكثر أماناً وتدابير للتخفيف؛

(هـ) ضمان توليد معلومات في مجال الصحة والسلامة عن المخاطر المحتملة للمواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات على الأطفال، وإتاحة هذه المعلومات وجعلها في متناول الجهات التنظيمية ومؤسسات الأعمال على امتداد سلسلة الإمداد أو القيمة.

١١٢- وينبغي للمنظمات الدولية القيام بما يلي:

(أ) إدراج مشكلة المواد الكيميائية السامة والتلوث والنفايات في عملها، استناداً إلى اختصاص كل منها، ورصد هذه المسألة وتقديم تقارير بشأنها؛

(ب) زيادة الجهود الرامية إلى الحد من تعرّض الأطفال والنساء في سن الإنجاب للمواد الكيميائية السامة، وبخاصة الأطفال العاملون والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع شديدة الخطورة.

١١٣- وينبغي للجنة حقوق الطفل القيام بما يلي:

(أ) زيادة الاهتمام بآثار التلوث والمواد السمّية في حقوق الأطفال عند استعراض التزامات الدول في إطار الاتفاقية؛

(ب) النظر في إجراء دراسة بشأن آثار المواد السمّية والتلوث في حقوق الطفل، والاعتراف بواجب الدولة المتمثل في منع التعرّض لهذه المواد والنفايات الخطرة، والبناء على تعليق اللجنة العام رقم ١٦.

١١٤- وينبغي للمجتمع المدني القيام بما يلي:

(أ) زيادة التعاون من أجل تعزيز الاعتراف بالبُعد المتعلق بحقوق الأطفال في مسألة المواد الكيميائية السامة والتلوث وذلك في الأوساط المعنية بحقوق الإنسان، والصحة العامة، والمستهلكين، والبيئة والعمل؛

(ب) تقديم معلومات إلى لجنة حقوق الطفل وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان تتعلق بآثار المواد السمّية والتلوث في حقوق الإنسان للأطفال؛

(ج) إذكاء الوعي العام بشأن الحق في عدم التعرّض للمواد الخطرة، وحق كل من البالغين والأطفال في التحرر من التلوث.